النسخ بالبغدادي وفيما زاد عليه بحسابه والرطل البغدادي
عند النووي مايه وثمانيه وعشرون درهم واربعة اسباع درهم
وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بما السما وهو المطر ونحوه
كالثلج او السيح وهو الما الجاري على الارض بسبب لقصد
النهر وتصعد الما على وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها مايديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بئر
بحيوان كبعير او بقر نصف العشر وفيما سقي بما السما والدولاب
مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر انتهى فصل وتقوم عروض التجارة
عند اخر الحول بما اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا
ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها والا فلا
ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع
العشر منه وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج
منه ان بلغ نصابا وربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل
وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها
اسم لمكان خلق الله تعالى ذلك من موات اوملك وما يوجد
من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت
العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام
فيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله
انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية الفي فصل وتجب زكاة

الفطر

الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا
فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلم وبغروب الشمس
من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عن من مات
بعد المغرب دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص
بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا
ليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من
المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت
نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان
كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه
ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
وان لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدر اي الصاع
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب
الزروع انتهى فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم
الله في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
الخ غنى عن الشي الا معرفة الاصناف المذكورة فالفقير في الزكاة هو
الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته او حاجته اما فقير الزمن
فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال وكسب يقع كل منهما من
كفايته ولا يكفيه لمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل

Copyright © King Saud University